المحاضرة (٧)

الموازنة والترجيح بين المصالح

أولا : أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

نتناول اليوم إن شاء الله موضوع الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد ، والموضوعات كما ترون بعضها آخذًا برقاب بعض ، وبعضها مكملًا لبعض ، فهي متداخلة ومتشابكة ، كنا يوم أمس مع الرتب الكبرى للمصالح ، واليوم مع الموازنة والترجيح بين المصالح ، عند تزاحمها وتعارضها ، وهذا مبني على ذاك .

فنحن مازلنا في الموضوع الكبير وهو موضوع المصالح والمفاسد ، ولكن الآن في أدق أبوابه وجوانبه ؛ وهو حالات التزاحم والتعارض وما تقتضيه من موازنة وترجيح وتقديم وتأخير ، وهذا في نظر كثير من العلماء هو العلم الحقيقي والفقه الحقيقي ، وكما يقول ابن تيمية وغيره : ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشر ، أو يميز الخير من الشر ، ولكن العاقل والفقيه هو من

يعرف خير الخيرين وشر الشرين [١] . أوبتعبير ابن عبد السلام : « مَن يعرف أصلحَ المصلحتين وأفسدَ المفسدتين » .

ويقول ابن تيمية : « فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة ، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل ؛ فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر ، وجنس الدليل وغير الدليل ، يتيسر كثيرا ، فأما مراتب المعروف والمنكر ، ومراتب الدليل ، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه ، وتنكر أنكر المنكرين ، وترجح أقوى الدليلين ، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين » [٢] .

وهذا النوع من العلم ـ معرفة التفاضل والتعارض والترجيح ـ هو من جنس القضايا المتشابهة أو المشتبهة ، كما في الحديث : « **الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس** » [٣] .

موضوع الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد ، ينبني على أمور تقدم بيان بعضها .

---

(١) من ذلك قوله : « ليس العاقل الذى يعلم خيرا من شر ، إنما العاقل الذى يعلم **خير الخيرين وشر الشرين** ... . إن اللبيب إذا بدى من جسمه ... مرضان مختلفان داوى الأخطرا » . مجموع الفتاوى(٢٠/ ٤٥) .

(٢) اقتضاء الصراط مخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٩٨) . لابن تيمية ؛ تحقيق محمد حامد الفقي . ط . مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٣٦٩ .

(٣) أخرجه البخاري(٥٢) ، ومسلم(١٥٩٩) عن النعمان بن بشير {.

فأولا : تمييز مراتب المصالح ، ومراتب المفاسد ، ومعرفة الأرجحِ من المصلحتين ، والأرجحِ من المفسدتين ، أو الأرجح بين مصلحة ومفسدة ... هذه أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فهناك الحلال البيِّن والحرام البيِّن : هذا خير وهذا شر ، وهذه مصلحة وهذه مفسدة ، هذا نافع وهذا ضار . ولكن هناك قسم ثالث هو محل الاشتباه ومحل الالتباس ، فهذا هو الذي نحتاج فيه إلى علماء أكثر علما ، وإلى فقهاء أعمق فقها ، ونحتاج فيه القواعد والموازين العلمية أكثر .

فهذا القسم يتوسط بين الحلال البيِّنِ والحرام البيِّنِ ، أو على الأصح يمتزج فيه ويتداخل فيه الحلال والحرام ، ويشتبه فيه الحلال بالحرام ، فهو إما حلال يشبه الحرام ، أو حرام يشبه الحلال ، أو حرام فيه نصيب مما قد يقتضي الإباحة ، أو هو مباح فيه شيء مما قد يقتضي التحريم ، هذه المنطقة أو هذا الصنف هو موضوعنا .

وثانيها : ما قلته في المحاضرة السابقة عن سنة التفاوت والتفاضل ، وأنها قانون إلهي كوني ، جار في موضوعنا اليوم ، وكما قال الشاطبي : «فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة ، فهي المصلحة المفهومة عرفا ، وإذا غلبت الجهة الأخرى ، فهى المفسدة المفهومة عرفا ؛ ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة ، فإن رجحت المصلحة فمرغوب ويقال فيه : إنه مصلحة ، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال : إنه مفسدة على ما جرت به العادات »[1] .

---

(١) الموافقات (٢ / ٢٦) .

فإذًا حينما نقول الموازنة والترجيح ، فمعناه : نوازن لنرى أَوْزَنَ الأمرين من حيث الصلاح والنفع ، ولنرى أَوْزَنَ الأمرين من حيث فساده وضرره ، فيترجح الراجح ، ويظهر المرجوح .

وثالثا : الموازنة والترجيح إنما نحتاجهما عند حصول تزاحم أو تعارض . فلسنا دائما بحاجة إلى الموازنة والترجيح ، كما فعل جريج العابد حين قال : أي رَبِّ أمي وصلاتي؟ [1] لقد كان بإمكانه أن يجمع بين أمه وصلاته ، وكان في غنى هذه الموازنة الخاسرة وهذا الترجيح الذي أصابه منه ما أصابه .

فالأصل هو الجمع بين المصالح ما أمكن ، ودرء المفاسد ما أمكن ، بغض النظر عن وزنها ومرتبتها . والأصل هو تحصيل المصلحة دون الوقوع في شيء من الفساد المرتبط بها ، وهو اجتناب المفسدة دون تضييع للمصلحة المرتبطة بها ، فإذا تعذر هذا لجأنا إلى الموازنة والترجيح .

ثانيا : مبادئ وقواعد في الترجيح بين المصالح والمفاسد :

والآن نأتي إلى ذكر نماذج من المبادئ والقواعد المعتمدة في الموازنة والترجيح .

عز الدين ابن عبد السلام كما ذكرنا هو فارس هذا الباب بصفة خاصة ، إذا

---

(١) حديث جريج هو ما جاء مطولا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه قوله : « ... **وكان جريج رجلا عابدا ، فاتخذ صومعة فكان فيها ، فأتته أمه وهو يصلي فقالت : يا جريج ، . فقال : يا رب أمي وصلاتي ؟ فأقبل على صلاته ، فانصرفت ، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت : يا جريج ، فقال : يا رب أمي وصلاتي ؟ فأقبل على صلاته فانصرفت ، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت : يا جريج . فقال : أي رب أمي وصلاتي ؟ فأقبل على صلاته ، فقالت : اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات** ... » الحديث . رواه البخاري(١٢٠٦) ، ومسلم(٢٥٥٠) ، وأحمد(٢/ ٤٣٣ -٤٣٤) .

ذكر هذا الموضوع ، فهو النجم ؛ فهو أول وأعظم من كتب وفصل فيه ، خاصة في كتابه الذي صرح بمضمونه في عنوانه « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » .

ومما قاله عز الدين ابن عبد السلام : « الواجبات والمندوبات ضربان : **أحدهما** : مقاصد ، **والثاني** : وسائل . وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان : **أحدهما** : مقاصد ، **والثاني** : وسائل . وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ، ثم تترتب ــ هذا هو الشاهد وبيت القصيد ــ الوسائل بترتب المصالح والمفاسد ؛ فمن وفقه الله للوقوف على ترتيب المصالح ، عرف فاضلها من مفضولها ، ومقدمها من مؤخرها ، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع ، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد ، فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها » [١] .

وهو يعتبر أن الموازنة واختيار الأفضل والأرجح ، مسألة فطرية وبدَهية في أصلها . يقول : « تقديم الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد ، مركوز في طبائع العباد ، نظرا لهم من رب الأرباب ... » ثم قال : « ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح ، أو شقي جاهل لا ينظر إلى ما بين الرتبتين من التفاوت » [٢] .

فإذًا لا يكفي أن يكون العمل صالحا لكي يقدَّم ويُشتغل به ، بل لا يقدَّم الصالح إلا إذا لم يكن عندنا وأمامنا ما هو أصلح منه سنفوته ، فيجب ــ إذا

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٧٣) .

(٢) نفسه (١/ ٥) .

تعذر الجمع ـ تقديم الأصلح على الصالح ، والأصلح على الأصلح الذي دونه ، وكذلك يدرأ الأفسد فالذي دونه ، فالذي يليه ، فالوقوع في الأفسد مع إمكانية الانتقال إلى الفاسد ، هذا أيضا من الخلل والزلل الذي لا يقْدم عليه إلا جاهل بالمراتب .

سؤال : في مجال الموازنة والترجيح ، نرجو توضيح ما ذكرتَه بالأمس من أنه يجوز شراء « الدش » ، ولو لبرنامج واحد سنستفيده منه ، والتوفيق بينه وبين القواعد التي استنبطت من قوله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩] ؟

جواب : طبعا نحن نتحدث عن أداة يمكن التحكم فيها تحكما تاما ، كما نتحكم في كافة الوسائل ، من لا يستطيع التحكم لنفسه ولا لأولاده ولا يستطيع التوجيه ولا التأثير ، هذا شأن آخر ، هذه مسؤوليته ، أن يحتاط لنفسه ويتدبر شأنه ، فلذلك لما قلت ولو لبرنامج واحد ، معناه أنه سيراعي هذا البرنامج ويستفيد منه يوميا أو أسبوعيا ثم يقفل ، وهذا مجرد مثال افتراضي ، وإلا فالبرامج المفيدة لا تحصى ؛ من تراويح ، وصلوات في الحرم ، وأذان ، وبرامج تفسير ، وفتوى ، وبرامج تعليمية ، ونشرات إخبارية ... بل اليوم ليست البرامج وحدها هي التي لا تحصى ، بل القنوات نفسها أصبحت لا تحصى عددا وتنوعا ، فلا بد أن نجد الكثير مما يصلح وينفع .

ولكن حتى مع افتراض برنامج واحد أسبوعي أو يومي ، يراه الإنسان ثم يغلق ، فغير وارد موضوع الآية ؛ لأننا لا نتحدث عن مجمل ما في التليفزيون ، بحيث نكون مجبرين أن نرى مفيدها وضارها وغثها وسمينها ، فنقول : ما

الغالب فيها ؟ فإذا غلب الشر قلنا : أغلقوا هذا الباب ، وإذا غلب الخير فتحنا الباب . لا ، بل نحن نتحدث عن قابلية الاختيار والتحكم ، فلذلك يمكن أن يكون هذا الجهاز خيرا محضا لصاحبه ، إذا تحكم فيه ، وليس فقط الكثير أو لأكثر .

فإذًا الآية وما تضمنته من منع لما غلب ضرره على نفعه ، غير منطبقة في موضوعنا .

سؤال : أحسن الله إليكم ، عند تزاحم المصالح : لو كانت هذه المصالح واجبات وتزاحَم عندنا واجبان ، بحيث لا يمكن فعل الأوجب إلا بترك ما دونه في الوجوب ، فهنا هل يبقى الدون في الوجوب على وجوبه ؟ أو أنه يزال عنه وصف الوجوب ؟ وكذلك عند تزاحم المحرمات أو تعارضها بحيث لا يمكن ترك الأكثر حرمة منها إلا بارتكاب ما هو دونه من المحرمات ، فهذا الذي هو دونٌ في التحريم ، هل يبقى على تحريمه أو يزول عنه وصف التحريم لهذه العلة الطارئة ؟

جواب : الجواب لا يترتب عنه شيء عملي ، فنحن اتفقنا على أن هذا الواجب يسقط لفائدة الأوجب ، واتفقنا على أن هذا المحرم يجوز ارتكابه تجنبا لما هو أشد تحريما منه .

وهناك نقاش قرأته في مسألة شبيهة ، وهي أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث ، كالميتة والخنزير والخمر ، لكن هذا كله يجوز للمضطر ، فهل هذه الخبائث التي جازت للمضطر بحكم اضطراره تكون باقية على خبثها أثناء

أكله لها ، أم أنها للمضطر تصبح من الطيبات وتزول عنها صفة الخبث ؟

هذا سؤال ناقشه بعض العلماء ، ولكن الناس لا يهتمون به ؛ لأنه عمليا لا يغير شيئا .

أما من الناحية النظرية : فجوابي أن المحرم يبقى محرما ، والفاسد يبقى فاسدا ، والواجب يبقى واجبا ، لكن فيه عفو وإسقاط للإثم ، والله تعالى يقول : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٣] .

لاحظوا : ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، فكل ما هناك : هو رفع الإثم ، والمغفرة والرحمة من الله .

مداخلة : بسم الله والحمد لله جزاكم الله خيرا ، لعل من الأدلة البارزة في مسألة ترجيح المصالح مع بقاء الوجوب للمصلحة المتروكة في حينها ، ما كان في غزوة الأحزاب وقول النبي ﷺ : « **شغلونا عن صلاة العصر ملأ الله قبورهم نارًا** » [1] ، فإن المصلحة التي كانوا بصددها وقضية المواجهة مع العدو منعتهم أن يصلوا العصر في وقته حتى غربت الشمس ، ثم بعد ذلك قال النبي ﷺ مقالته وصلى العصر بعد المغرب فلعل هذا يكون دليلا في هذا المقام والله أعلم .

سؤال : هل فعل الأصلح هذا على الوجوب أم على الإباحة ؟

جواب : هذا بحسب الحكم الأصلي للمصلحة ؛ لأن المصالح المتعارضة

---

(١) أخرجه البخاري(٢٩٣١) ، ومسلم(٦٢٧) عن علي ﷺ .

هي إما مصالح مباحات أو مصالح مندوبات أو مصالح واجبات ، فالإنسان إذا تعارض عنده مباحان هو بحاجة إليهما ، لا وقت لديه أو لا قدرة له أن يأتي إلا بهذا أو بهذا وكلاهما مباح ، فهنا تبقى الإباحة ، فإن فعل المباح الأدنى وترك المباح الأولى ، فهو في دائرة الإباحة ، لكن يكون تصرفه خارجا عن سلوك التعقل والرشد ، وإذا تعارض مندوبان يقدم ما يبدو أنه أكثر مصلحة وأكثر أهمية ، لكن الأمر لا يخرج عن الندب في جميع الأحوال ، لكنْ هناك تفاوت في الفضل والأجر والأثر ، فإذا وصلنا إلى أن المتعارضتين من المصلحتين إحداهما واجبة والأخرى واجبة ، لكن إحداهما أوجب أو أهم أو أكثر أهمية ، فهنا بطبيعة الحال إذا أتى الواجب وترك الأوجب أو أتى الصالح وترك الأصلح ، فعمله صحيح ومقبول ، لكنه إذا فوت الأوجب وهو قادر على فعله ، **هنا قد يكون آثما** . وكذلك يقال في ارتكاب الأفسد ؛ تجنبا للفاسد الذي هو دونه ، فإذا كان كل منهما محرما ، فهو **آثم إذا اجتنب الفاسد بالوقوع في الأفسد** ، ولو ارتكب الفاسد المحرم ، وتجنب به ما هو أفسد منه ، فلا إثم عليه ، بل يكون مأجورا .

سؤال : شيخنا الفاضل : بعض العلماء قدم المندوب على الواجب كإنظار المعسر ، فإنظار المعسر واجب ، بدلالة نص الآية : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠] ، والتجاوز عنه كليا مستحب ، وهو أفضل من الواجب ، فهل المندوب يقدم على الواجب ؟

جواب : هذا الكلام قاله شهاب الدين القرافي إن كنت تعنيه فذاك ، وإن

كنت لا تعنيه فهو صاحب هذا الكلام ، وهذا كلام رد عليه أصحاب التعليقات على القرافي . والمسألة واضحة ، فالحقيقة أن الذي يقوم بإسقاط الدين ، يكون قد أدى الواجب والمندوب معا ، فهو قد أنظره ووسع عليه . فالإسقاط متضمن لتوسعة هي أكبر من توسعة الإمهال الموقت .

ونعود لنتابع ذكر بعض المعايير الترجيحية بين المصالح والمفاسد ، والأمثلة التطبيقية لها .

الترجيح بالنوع :

من المعايير الترجيحية بين المصالح والمفاسد ، ما يمكن أن نسميه **بالترجيح بالنوع** ، أي : نوع المصلحة أو المصالح المتعارضة : هل تنتمي إلى هذا الصنف من المصالح أو هذا الصنف ، إلى هذا النوع أو ذاك ؟

فالمصالح كما تتفاوت برتبها ، تتفاوت بأجناسها وأنواعها ، فبجانب المصالح الدنيوية المالية ، هناك مصلحة الدين ، ومصلحة النفس ، ومصلحة النسل ، ومصلحة العقل ، فانتماء مصلحة ما ، أو عمل ما إلى هذا الصنف أو ذاك ، يعتبر عنصر ترجيح بينه وبين غيره ، مما يتزاحم معه أو يتعارض معه ، وقديما قال الشاعر العربي :

أصون عرضي بمالي لا أبدده لا بارك الله بعد العرض في المالِ

فهذا اختيار واضح حتى قبل الإسلام : وهو أن ما يدخل في مصلحة العرض مقدم إجمالا على ما يدخل في مصلحة المال .

ومن الأمثلة الشرعية في هذا الباب ، الآية المتعلقة بتحريم الخمر والميسر ،

وقد سبق لنا ذكرها ، الله تعالى بين لماذا حرم الخمر والميسر ، علل ذلك بقوله : ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩] ، فالمعيار هنا : أن الإثم أكبر وأكثر من النفع ، وما كان أكثر وأكبر ، فهو راجح في الاعتبار .

ثم علل من وجه آخر ، فيه تنبيه على النوعية ، نوعية المصالح التي تضيع مع الخمر والميسر ، ونوعية المفاسد التي يأتيان بها ، وهذا في مقابل مصلحة من نوع آخر يجلبها الخمر والميسر ، وهي الربح المالي ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١] ، فها هنا الترجيح بالنوع ، فالمصالح التي في الخمر والميسر أو المنافع بالتعبير القرآني ، هي منافع مالية ، لمن يصنع أو يبيع أو يتاجر أو ينقل إلى آخره ، ولمن يربح في الميسر ، أو لمن له محل للميسر ، بينما مفاسد الخمر والميسر ترجع بالضرر على ضروريات مقدمة إجماعا على المال ، فهي مفاسد أخلاقية واجتماعية وجماعية ، تتعلق كما قال ابن تيمية بمصالح القلوب ومفاسد القلوب ، العداوة والبغضاء تفسد القلوب وتملؤها بالضغائن ، فهي الحالقة [1] كما تعلمون . وكذلك صرفهما وإلهاؤهما وصدهما عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهذا إفساد للدين ولركن من أركانه ، إلى أضرار أخرى من الأضرار التي تصيب مصالح هي أشرف وأنفس من المال ومن الربح المالي .

---

(١) رواه الترمذي(٢٥١٠) ، وأحمد(١/ ١٦٤) ، من حديث الزبير بن العوام . وحسنه الألباني والترمذي(٢٥٠٨) من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « **إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة** » . قال الترمذي : « هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه » ومعنى قوله « وسوء ذات البين » إنما يعني : العداوة والبغضاء ، وقوله : « الحالقة » ، يقول : إنها تحلق الدين » وحسنه الألباني .

وهذا المعيار الترجيحي يعبر عنه بعض العلماء بعبارة أدبية تقول : يضحَّى بما هو خسيس لأجل ما هو نفيس .

من الأمثلة التي تستحق التدبر والمدارسة في هذا الباب ، قصة هارون وموسى ـ عليهما السلام ـ مع قومهما ، حين فتنهم السامري بالعجل الذهبي الذي بادروا لتأليهه وعبادته ضدا على موسى ، وضدا على أخيه ، وخليفته فيهم هارون .

فهي مثال حقيقي للتعارض والترجيح والموازنة بين مصالح ومفاسد من أصناف مختلفة . والقصة مذكورة في أكثر من موضع في القرآن الكريم ، منها قوله تعالى في سورة « الأعراف » : ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:١٤٢] ، ثم قال : ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ۚ أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ﴾ [الأعراف:١٤٨] إلى أن قال : ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف:١٥٠] .

وفي سورة « طه » : ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى﴾ [طه:٩٢ــ ٩٤] .

إذًا ففي غيبة موسى ، وقعت هذه الانتكاسة لبني إسائيل ، فانخرط معظمهم في عبادة إلَهِهِم الذهبي ، الذي صنعه لهم السامري : ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْۚ﴾ [البقرة:٩٣] ، وحاول هارون صدهم عن هذه الردة وهذه الارتكاسة ، ولكن فتنة السامري وبريقها المادي جرف القوم ، ولم يبق مع هارون إلا قليل ، وهمَّ هارون أن يدخل في قتال مع المرتدين ، بمن بقي معه من المؤمنين ، ولكنه فكر في العواقب ، فاختار إبقاءهم على حالهم إلى أن يعود موسى .

ومعروف كما في الآيات أن موسى غضب على قومه ، وغضب على أخيه هارون لفشله في ثنيهم عما صاروا إليه ، وأخذ برأس أخيه وأخذ بلحيته ... وتلاوما عليهما السلام .

ودافع هارون عن موقفه واجتهاده ، وقال خشيت أن تقول : فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي في جمع الكلمة ، والمحافظة على وحدة الجماعة . وهذا من أهم واجبات أي مسؤول أو أي قائد ؛ أن يحافظ على وحدة مَن تحت يده من جماعة أو كتيبة أو أمة أو دولة أو قبيلة ، أن يحفظ وحدتها وتماسكها ويمنع الاقتتال والانقسام بينها ، فهذا ما فعله هارون ، لكن ذلك كان على حساب دينهم وعقيدتهم ؟ !

هنا يجري نقاش عند المفسرين : هل أخطأ هارون أم أصاب في اجتهاده ؟ وهل أخطأ موسى أو أصاب في تعنيفه له ؟ وماذا كان على هارون أن يفعل ؟ فها هنا مصالح متعددة تعارضت : مصلحة العقيدة والدين من جهة ، ومصلحة الوحدة ، ومصلحة الألفة ، ومصلحة حقن الدماء ، من جهة أخرى ؟

هارون اختار في النهاية ـ كما هو مبين في القرآن الكريم ـ أن يسكت وأن يبقي على هؤلاء الذين عبدوا العجل وأُشربوه ونكصوا على أعقابهم ، آثر هارون الهدنة والألفة والسلامة في انتظار عودة موسى ، صاحب القوة ، وصاحب الرسالة ، وصاحب الكلمة المسموعة .

وموسى عليه السلام كانت له مآخذ شديدة على هذا التدبير الذي فرط في العقيدة وهادن عبَدة العجل في ردتهم وضلالتهم .

بعض العلماء يقولون : الحق مع موسى :

أولا : لأنه هو الرسول الموحى إليه وأخوه إنما هو عون له .

وثانيا : لأن التفريط والفساد وقع في العقيدة وفي الإيمان .

فمحافظة هارون على مصالح المال والأنفس ووحدة الجماعة ، هذا كله كان مقابل التفريط والتساهل في العقيدة ؛ فلذلك اعتبر اجتهاد هارون مرجوحا وغير مقبول ، وهذا ما ذهب إليه ابن عاشور .

وبعض المفسرين والعلماء الآخرين يرون أنه ليس هناك شيء صريح يرجح الصواب من الخطأ في هذه النازلة ؛ لأن الله تعالى لم يذكر شيئا صريحا يدل على تخطئة هارون ، وحتى موسى الذي غضب ، سرعان ما زال غضبه ، وقالَ : ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥١] ، ثم قال تعالى : ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف:١٥٤] .

فلعل غضبه زال لما استمع لحجج أخيه وعذره ، أو لعله بوحي من الله ؟

فالقصة هنا شبيهة بقضية بني قريظة [١] ، النص لم يورد تفضيلا ولا ترجيحا ولا مؤاخذة . وقد يكون من عذر هارون ـ كما أشار بعض المفسرين ـ أن سكوته على عبَدَة العجل ، إنما كان لفترة محدودة تنتهي بعودة موسى ، وهو صاحب القوة والشكيمة ، المطاع في بني اسرائيل ، بمعنى أن التساهل منه كان جزئيا ولأمد قصير ، مقابل ما حفظه من مصالح ، لو لم يحفظها لما وجد موسى شيئا متبقيا يعول عليه ، بسبب الاقتتال .

وهنا نصل إلى معيار آخر من معايير الترجيح بين المصالح والمفاسد ، وهو : ما لا يقبل التدارك يقدم على ما يمكن تداركه فما يمكن تداركه ، وإن كان مقدما في الأصل ، إذا تعارض مع ما لا يمكن تداركه ، فيقدم ما لا يمكن تداركه ، أي أن فواته يكون نهائيا ، على أن نتدارك فيما بعد الأمر الأهم الذي فوتناه وأخرناه ؛ فلذلك يجوز لأحدنا أن يترك الشيء الأهم ، وينجز المهم ، أو يقع في الأفسد ويتلافى الفاسد ، لكن على أساس أن هذا الأهم قابل للتدارك لاحقا ، وكذلك الأفسد قابل للإزالة بعد حين .

مثلا قد يكون الشخص في طريقه لأداء فريضة الحج ، وحصل ما يدعوه ليعود ويحل مشكلة مالية أو عائلية ، أو يقرض مال الحج لمريض شديد المرض .

---

(١) روى البخاري(٩٤٦) ، ومسلم(١٧٧٠) ، من حديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : « **لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة** » ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر للنبي ﷺ ، فلم يعنف واحدا منهم .

ففريضة الحج في الأصل أهم وأولى وأوجب ، ولكن هذه المشكلة العارضة أمر لا يقبل التأجيل والانتظار ، بينما الحج يرجى تداركه في السنة المقبلة ، وحسبه أن يعزم على ذلك ويصدق العزم .

سؤال : الحجر الصحي هل يكون بمثابة التترس ؟

جواب : نحن نتحدث عن التزاحم والتعارض ، فإذا كان الحجر الصحي فيه خسائر وفوات مصالح ، فهو يدخل في موضوعنا ، لكنه يختلف كثيرا عن مسألة التترس . فمسألة التترس ، يكون فيها قتل المسلمين الأبرياء الذين تترس بهم العدو ، فالموازنة هنا خطيرة وحرجة . ولذلك وقع فيها الاختلاف ، وكثرت فيها الشروط والاحتياطات [1] ، أما الحجر الصحي ، فقصارى ما فيه منع الخروج والدخول والاتصال بين المرضى والأصحاء ، إلى حين تجاوز المشكلة .

وعمر ﷺ أوقف توجه الجيش إلى الشام لما علم بالطاعون فيه ، وهذا معناه أنه أوقف بدون شك بعض المصالح أو أخرها ، إلى حين انجلى الأمر .

ونكتفي بهذا القدر ، فالموضوع كثير التشعب طويل الذيول .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) هل يمكن أن توضحوا مسألة التترس أكثر أستاذنا الكريم ؟